

روضة الطالبين وعمدة المفتين

المزني وأصحهما وهو ظاهر النص أنه لا يكون بالإمساك عائداً ول يحصل العود إلا بالوطء في المدة فعلى هذا لو قال أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر فهو مؤل على الأصح وقال الشيخ أبو محمد لا لأنه ليس حالفاً وإذا وطء فمتى يصير عائداً وجهان أصحهما عند الوطاء فعلى هذا لا يحرم الوطاء لكن إذا غابت الحشفة لزمه النزع كما سبق في قوله إن وطئت فأنت طالق ثلاثاً وذكرنا هناك وجهاً أنه يحرم الوطاء قال الإمام ولا شك في جريانه هنا والثاني قاله الصيدلاني وغيره نتبين بالوطء كونه عائداً بالإمساك عقب الطهار فعلى هذا يحرم ابتداء الوطاء كما لو قال إن وطئت فأنت طالق قبله يحرم عليه الوطاء وعلى الوجهين يحرم عليه الوطاء بعد ذلك الوطاء حتى يكفر أو تمضي مدة الطهار فإذا مضت حل الوطاء لارتفاع الطهار وبقيت الكفارة في ذمته ولو لم يطقاً حتى مضت المدة فلا شيء عليه وتردد الإمام في أنه لو ظاهر طهاراً مطلقاً وعاد هل يحصل التحريم بالطهار فقط أم به وبالعود قال والظاهر الثاني لأن الكفارة مرتبة عليهما والتحريم مرتب على وجوب الكفارة وتظهر فائدة التردد في لمسها وقبلته بغرض عقب الطهار إلى أن يتم زمن لفظ الطلاق وإذا حصل العود في الطهار المؤقت على اختلاف الوجهين فالواجب كفارة الطهار على الصحيح وعليه تنفرع الأحكام المذكورة وفي وجه الواجب كفارة يمين وينزل لفظ الطهار منزلة لفظ التحريم وذكر ابن كج تفريعاً عليه أنه يجوز الوطاء قبل التكفير فرع قال أنت علي حرام شهراً أو سنة ونوى تحريم عينها أو